

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو كان اللقيط مميزاً يظاً مثله وجب الحد على قاذفه على الصحيح من المذهب نص عليه .

وخرج وجه بانتفاء الوجوب وقيل هو رواية .

فعلى المذهب يشترط لإقامته المطالبة بعد البلوغ وليس للولي المطالبة ذكره المصنف وغيره ويأتي ذلك في أوائل باب القذف .

قوله وإن ادعى إنسان أنه مملوكه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه .

إذا ادعى إنسان أنه مملوكه فلا يخلو إما أن يكون له بينة أو لا .

فإن لم يكن له بينة فلا يخلو إما أن يكون في يده أو لا .

فإن لم يكن في يده فلا شيء له .

وإن كان في يده فلا يخلو إما أن يكون الملتقط أو غيره .

فإن كان هو الملتقط فلا شيء له أيضاً ذكره في التلخيص وغيره .

وإن كان غير الملتقط هو صدق قاله الحارثي وقاله في التلخيص وغيره لدلالة اليد على الملك .

قال الحارثي ومقتضى كلام المصنف في المغني والكافي وجوب يمينه وهو الصواب لإمكان عدم الملك فلا بد من يمين تزيل أثر ذلك .

ثم إذا بلغ وقال أنا حر لم يقبل .

وإن كان له بينة فلا يخلو إما أن تشهد بيده أو بملكه أو بسبب ملكه .

فإن شهدت بيده فإن كان غير الملتقط حكم له بها والقول قوله مع يمينه في الملك ذكره المصنف والشارح والقاضي أيضاً لدلالة اليد على الملك .

زاد القاضي وأنه ضل عنه أو ذهب أو غصب .

وإن شهدت أن أمته ولدته في ملكه فعند الأصحاب هو له